امتحان التّشريع الإسلاميّ. الأسئلة وأجوبتها

ملاحظة: هذا هو الامتحان في صيغته الأولى. وعلى من امتحن في الصّيغة 2 أو 3 أو 4 أن يراعي كون ترتيب الأسئلة التي لديه وترتيب اقتراحات أجوبتها مختلف.

1. تعريف علم الفقه من حيثيّة موضوعه:

أ) هو العلم الذي موضوعه عمليّات استدلال تؤدّي إلى معرفة أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات وممنوعات ومباحات (إلخ).

ب) هو العلم الذي موضوعه عمليّات حجاج تؤدّي إلى معرفة أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات وممنوعات ومباحات (إلخ).

ج) هو العلم الذي موضوعه عمليّات استنباط أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات وممنوعات ومباحات (إلخ).

د) هو العلم الذي موضوعه العناصر المشتركة في عمليّات استنباط أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات وممنوعات ومباحات (إلخ).

2. "القرآن هو كلام الله المتعبَّد بتلاوته" قيدٌ أرادت به كتب أصول الفقه تمييز القرآن عن:

أ) تفسير القرآن.

ب) الكتب السّماويّة الأخرى.

ج) ترجمة القرآن.

3. تعريف المكروه من حيثيّة علّته الغائيّة.

أ) هو الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في الحلول دون وقوع مفسدة ناقصة.

ب) هو الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في الحلول دون وقوع مفسدة غير ملزمة.

ج) هو الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في الحلول دون وقوع مفسدة تامّة.

د) هو الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في الحلول دون وقوع مفسدة ملزمة.

4. تعريف علم أصول الفقه من حيثيّة موضوعه.

أ) هو العلم الذي موضوعه المشترك بين الحجج فقط.

ب) هو العلم الذي موضوعه المشترك بين الأحكام فقط.

ج) هو العلم الذي موضوعه المشترك بين الحجج والمشترك بين الأحكام.

د) هو العلم الذي موضوعه عمليّات استنباط أحكام الله تعالى المنظّمة للأفعال من وجوبات وممنوعات ومباحات (إلخ).

5. فيم يتمثّل الأمران المكوّنان للقاعدة المنظّمة للأفعال؟

أ) الفرض والحلّ.

ب) الموضوع والفرض.

ج) الموضوع والمحمول.

د) الوقائع والحكم.

6. ما الإباحة بالمعنى الأعمّ؟

أ) هي المقسم الذي أقسامه الإباحة المتمثّلة في التّسوية والإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية.

ب) هي المقسم الذي أقسامه الإباحات بالمعنى الأخصّ.

ج) هي قسم من أقسام الحكم التّكليفيّ.

د) هي المقسم الذي أقسامه مقتصرة على الإباحة التي فيها ترجيح الفعل والإباحة التي فيها ترجيح عدم الفعل.

7. المصالح الضّروريّة هي:

أ) حفظ النّفس والدّين والعقل.

ب) حفظ النّفس والدّين والعقل والنّسل والمال.

ج) حفظ الكلّيّات الخمس.

د) حفظ النّفس والدّين والمال.

8. تعريف المكروه من حيثيّة أثره على موضوعه.

أ) هو ما يثاب فيه تارك الفعل ويُمدح، ويُعاقب الفاعل ويُذمّ.

ب) هو ما يثاب فيه تارك الفعل ويُمدح، ولا يُعاقب الفاعل ولا يُذمّ.

ج) هو ما لا يثاب فيه تارك الفعل ويُمدح، ولا يُعاقب الفاعل ولا يُذمّ.

د) هو ما لا يثاب فيه تارك الفعل ويُمدح، ويُعاقب الفاعل دون أن يُذمّ.

9. تعريف المندوب من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه.

أ) هو حكم متعلّقه فعلٌ يُعَدّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، محايدا في نظر من وضع الحكم.

ب) هو حكم متعلّقه فعلٌ يُعَدّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، خيرا في نظر من وضع الحكم.

ج) هو حكم متعلّقه فعلٌ يُعَدّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، قبيحا في نظر من وضع الحكم.

د) هو حكم متعلّقه فعلٌ يُعَدّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، حسنا في نظر من وضع الحكم.

10. تعريف السّبب.

أ) هو وصف ظاهر، منضبط، يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

ب) هو وصف ظاهر، منضبط، جعل الشّارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن.

ج) هو وصف ظاهر، ومنضبط، لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا من عدمه عدم الحكم.

د) هو وصف غير ظاهر، وغير منضبط، جعل الشّارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن

11. تعريف الوجوب من حيثيّة أثره على موضوعه.

أ) هو ما يُثاب فيه الفاعل ويُمدح، ولا يُعاقب التّارك ولا يُذمّ.

ب) هو ما لا يُثاب فيه الفاعل ولا يُعاقب.

ج) هو ما يُثاب فيه الفاعل ويُمدح، ويُعاقب التّارك ويُذمّ.

د) هو ما يُثاب فيه الفاعل ولا يُمدح، ويُعاقب التّارك دون أن يُذمّ.

12. تعريف التّحريم من حيثيّة علّته الغائيّة.

أ) هو الحكم الذي علّته الغائيّة: الحلول دون تحقّق مفسدة تامّة.

ب) هو الحكم الذي علّته الغائيّة: الحلول دون تحقّق مفسدة غير ملزمة.

ج) هو الحكم الذي علّته الغائيّة: إمّا الحلول دون تحقّق مفسدة خالصة وخطيرة جدّا؛ وإمّا الحلول دون تحقّق مفسدة ليست خالصة ولكنّها خطيرة جدّا في تقدير الشّارع.

د) هو الحكم الذي علّته الغائيّة: الحلول دون تحقّق مفسدة ملزمة.

13. تعريف التّحريم من حيثيّة القيمة الأخلاقيّة لمتعلّقه.

أ) هو الحكم الذي متعلّقه فعلٌ يُعَدُّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، شرّا في نظر واضع ذاك الحكم.

ب) هو الحكم الذي متعلّقه فعلٌ يُعَدُّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، حسنا في نظر واضع ذاك الحكم

ج) هو الحكم الذي متعلّقه فعلٌ يُعَدُّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، رذيلة في نظر واضع ذاك الحكم.

د) هو الحكم الذي متعلّقه فعلٌ يُعَدُّ، من وجهة القيمة الأخلاقيّة، قبيحا في نظر واضع ذاك الحكم.

14. تعريف أهليّة الوجوب.

أ) هي الصّلاحيّة لأن يرتّب الشّارع آثارا على أفعال أو أقوال الإنسان.

ب) هي الصّلاحيّة لترتيب آثار على أفعال الإنسان.

ج) هي الصّلاحيّة لترتيب آثار على أقوال الإنسان.

د) هي الصّلاحيّة لأن تثبت الحقوق وتجب الواجبات.

15. تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة مضمونها.

أ) هي الحكم الذي مضمونه أمر وجوديّ وأمر عدميّ.

ب) هي الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع للفعل وعدم طلبه لترك ذاك الفعل.

ج) هي الحكم الذي مضمونه التّخيير بين الفعل وعدم الفعل.

د) هي الحكم الذي مضمونه عدم طلب الشّارع للفعل وعدم طلبه لترك ذاك الفعل.

16. ما هي غايات الأحكام؟

أ) فقط تحقيق مصالح ضروريّة.

ب) فقط تحقيق مصالح تحسينيّة.

ج) تحقيق مصالح ضروريّة أو حاجيّة أو تحسينيّة.

د) فقط تحقيق مصالح حاجيّة.

17. تعريف الإباحة التي فيها تسوية من حيثيّة علّتها الغائيّة.

أ) هي الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في الحلول دون تحقّق مفسدة تامّة.

ب) هي الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في انعدام المصلحة والمفسدة من الفعل أو تساويهما.

ج) هي الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في تحقيق مصلحة ملزمة.

د) هي الحكم الذي علّته الغائيّة تتمثّل في تحقيق مصلحة تامّة.

18. تعريف المندوب من حيثيّة علّته الغائيّة.

أ) هو حكم علّته الغائيّة تحقيق مصلحة ملزمة.

ب) هو حكم علّته الغائيّة تحقيق مصلحة ناقصة.

ج) هو حكم علّته الغائيّة تحقيق مصلحة غير ملزمة.

د) هو حكم علّته الغائيّة تجنّب مفسدة ناقصة.

19. "القرآن هو كلام الله المتعبَّد بتلاوته" قيدٌ أرادت به كتب أصول الفقه تمييز القرآن عن:

أ) الكتب السّماويّة الأخرى.

ب) الحديث القدسيّ فقط.

ج) الحديث النّبويّ والحديث القدسيّ معا.

د) الحديث غير القدسيّ فحسب.

20. ترجع حجّيّة القرآن إلى:

أ) أمر واحد هو التّواتر في نقله.

ب) أمر واحد هو الإعجاز في متنه.

ج) أمرين معا: الإعجاز في متنه والتّواتر في نقله.

21. تعريف المكروه من حيثيّة مضمونه.

أ) هو الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع ترك الفعل مع عدم الإلزام.

ب) هو الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع ترك الفعل مع الإلزام.

ج) هو الحكم الذي مضمونه عدم الفعل مع الفعل، لكنّ عدم الفعل مرجّح.

د) هو الحكم الذي مضمونه عدم الفعل مع الفعل، لكنّ عدم الفعل مرجوح.

22. تعريف الحكم الوضعيّ.

أ) هو الحكم الذي لا يتمثّل في وجوب أو منع أو إباحة.

ب) هو الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة.

ج) هو الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة.

د) هو الحكم الذي لا يتمثّل في طلب فعل أو طلب عدم فعل أو التّخيير بين الفعل وعدم الفعل.

23. ما الفرق بين السّبب والعلّة والحكمة؟

أ) السّبب والعلّة والحكمة عبارات مترادفة.

ب) عند بعض الأصوليّين السّبب والعلّة شيء واحد، وهو وصف منضبط، أمّا الحكمة فوصف غير منضبط.

ج) السّبب والحكمة عبارات مترادفة، والعلّة مختلفة عنهما.

د) عند بعض الأصوليّين السّبب وصف ليست فيه مناسبة ظاهرة للحكم، والعلّة وصف فيه مناسبة ظاهرة للحكم. ويختلف السّبب والعلّة عن الحكمة في أنّهما وصفان منضبطان، أمّا الحكمة فوصف غير منضبط.

24. السّفر وحكم إباحة الإفطار في رمضان.

أ) السّفر علّة لإباحة الإفطار.

ب) السّفر سبب لإباحة الإفطار.

ج) السّفر شرط لإباحة الإفطار.

د) السّفر مانع لإباحة الإفطار.

25. تعريف أهليّة الأداء.

أ) هي الصّلاحيّة لأن تجب الواجبات فحسب.

ب) هي الصّلاحيّة لأن تثبت الحقوق دون الواجبات.

ج) هي الصّلاحيّة لأن تثبت الحقوق وتجب الواجبات.

د) هي الصّلاحيّة لأن يرتّب الشّارع آثارا على أفعال أو أقوال الإنسان.

26. ضع العبارات التي تؤدّي المعنى نفسه مع بعضها البعض: العقل بالقوّة/ العقل بالفعل/ أهليّة الأداء/ أهليّة الوجوب.

أ) العقل بالقوّة = أهليّة الوجوب.

ب) العقل بالفعل = أهليّة الأداء.

ج) العقل بالقوّة = أهليّة الأداء.

د) العقل بالفعل = أهليّة الوجوب.

27. هل يكون السّبب، وهو حكم وضعيّ، سببا لحكم تكليفيّ أو سببا لحكم وضعيّ؟

أ) نعم.

ب) يكون سببا لحكم تكليفيّ فقط.

ج) لا يكون السّبب لا سببا لحكم تكليفيّ ولا سببا لحكم وضعيّ.

د) يكون سببا لحكم وضعيّ فقط.

28. هل أنّ دور علم أصول الفقه أن يجيبنا عن فعل معيّن إن كان محرّما أم لا؟

أ) لا. ليس هذا دوره.

ب) نعم. هذا هو دوره.

ج) نعم. هذا جزء من دوره.

29. تعريف المندوب من حيثيّة مضمونه.

أ) مضمون المندوب يتمثّل في أن يطلب الشّارع إتيان فعل مع عدم الإلزام.

ب) مضمون المندوب يتمثّل في أن يطلب الشّارع إتيان فعل مع التّرخيص في تركه.

ج) مضمون المندوب فعل مع عدم الفعل، لكنّ الفعل مرجّح.

د) مضمون المندوب فعل مع عدم الفعل، لكنّ عدم الفعل مرجّح.

30. ما الفرق بين الشّرط والرّكن؟

أ) الشّرط والرّكن كلاهما داخل في الحقيقة.

ب) الشّرط والرّكن كلاهما خارج عن الحقيقة.

ج) ما هو شرط لشيء هو داخل في حقيقة الشّيء، وما هو ركن لشيء خارج عن حقيقة الشّيء.

د) ما هو شرط لشيء هو خارج عن حقيقة الشّيء، وما هو ركن لشيء داخل في حقيقة الشّيء.

31. ما الفرق بين الرّكن والسّبب؟

أ) كلاهما لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وكلاهما خارج عن الحقيقة.

ب) كلاهما لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وكلاهما داخل في الحقيقة.

ج) كلاهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لكن الرّكن داخل في الحقيقة والسّبب خارج عنها.

د) كلاهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لكن السّبب داخل في الحقيقة والرّكن خارج عنها.

32. تعريف المانع.

أ) هو وصفٌ ظاهرٌ، منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم.

ب) هو وصفٌ غير ظاهرٌ، منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم.

ج) هو وصفٌ غير ظاهرٌ، غير منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم.

د) هو وصفٌ ظاهرٌ، غير منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم.

33. تعريف الوجوب من حيثيّة مضمونه.

أ) هو الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع إتيان فعل مع الإلزام.

ب) هو الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع إتيان فعل دون أن يرخّص في تركه.

ج) هو الحكم الذي مضمونه طلب الشّارع عدم إتيان فعل مع الإلزام.

د) هو الحكم الذي مضمونه أمر وجوديّ وأمر عدميّ.

34. تعريف الرّخصة.

أ) هي الحكم الوارد على فعلٍ لأجل العذر، كقصر المسافر للصّلاة، وإفطاره في رمضان، وإفطار المريض المقيم، وأكل المضطرّ للميْتة.

ب) الرّخصة هي فقط تبديل الممنوع إلى مباح.

ج) هي نقيض العزيمة.

د) الرّخصة هي فقط تبديل الواجب إلى مباح.

35. تعريف الشّرط.

أ) هو وصف ظاهر، منضبط، لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

ب) هو وصف ظاهر، منضبط، يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

ج) هو وصف ظاهر، غير منضبط، يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

د) هو وصف ظاهر، غير منضبط، لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

36. تعريف السّنّة.

أ) هي ما نقل عن النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم من قول (غير القرآن الكريم) أو فعل أو تقرير.

ب) هي ما نقل عن النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم من قول (غير القرآن الكريم) أو فعل فقط.

ج) هي ما نقل عن النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم من قول.

د) هي ما نقل عن النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم من قول (غير القرآن الكريم) أو تقرير فقط.

37. من هو المشرّع عند علماء المسلمين؟

أ) الفقهاء.

ب) الأصوليّون.

ج) الله سبحانه وتعالى.

د) الرّسول صلى الله عليه وسلّم.

38. تصرّف المميّز والمعتوه النّافع له نفعا محضا، كقبول هبة أو وصيّة،

أ) باطل، حتّى بإجازة وليّهما.

ب) صحيح، حتّى بدون إجازة وليّهما.

ج) باطل، إذا أجازه وليّهما.

د) صحيح، إذا أجازه وليّهما.

39. "القرآن هو ما نزّل على الرّسول محمّد صلّى الله عليه وسلّم" قيدٌ أرادت به كتب أصول الفقه تمييز القرآن عن:

أ) الحديث القدسيّ.

ب) الحديث النّبويّ.

ج) الكتب السّماويّة الأخرى.

40. تعريف المندوب من حيثيّة أثره على موضوعه.

أ) هو ما يثاب فيه الفاعل ويُمدح، ولا يُعاقب التّارك ولا يُذمّ.

ب) هو ما لا يثاب فيه الفاعل ولكن يُمدح، ولا يُعاقب التّارك ولكن يُذمّ.

ج) هو ما يثاب فيه الفاعل ويُمدح، ويُعاقب التّارك دون أن يُذمّ.

د) هو ما لا يثاب فيه الفاعل ولا يُمدح، ولا يُعاقب التّارك ولا يُذمّ.

----------الأجوبة----------

1. (أ) (ب) (ج)
2. (أ) (ج)
3. (أ) (ب)
4. (ج)
5. (أ) (ج) (د)
6. (أ) (ب) (ج)
7. (ب) (ج)
8. (ب)
9. (ب) (د)
10. (أ) (ب)
11. (ج)
12. (أ) (ج) (د)
13. (أ) (ج) (د)
14. (د)
15. (ج) (د)
16. (ج)
17. (ب)
18. (ب) (ج)
19. (ج)
20. (ج)
21. (أ) (ج)
22. (أ) (ب) (د)
23. (ب) (د)
24. (أ) (ب)

25. (د)

26. (أ) (ب)

27. (أ)

28. (أ)

29. (أ) (ب) (ج)

30. (د)

31. (ج)

32. (أ)

33. (أ) (ب) (د)

34. (أ) (ج)

35. (أ)

36. (أ)

37. (ج)

38. (ب)

39. (ج)

40. (أ)